جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنظيم حالة التعبئة العامة في الجزائر في ظل القانون 05-25

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

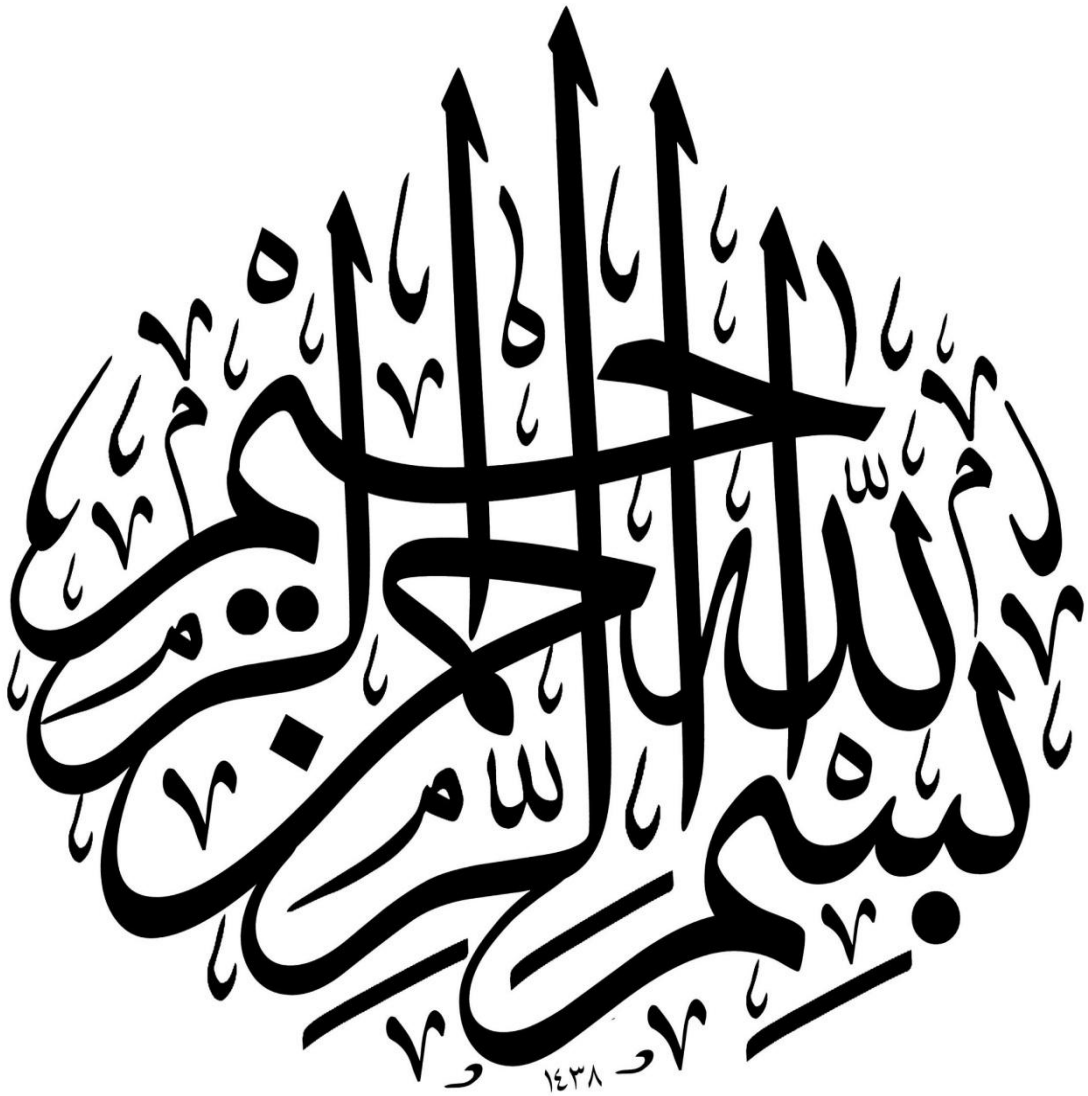
من تقديم الطالب:
- بن حمايد بدر الدين

تحت إشراف:
د/ صخري طه

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حمامدة لامية	أستاذ محاضر أ	رئيساً
بالشعور وفاء	أستاذ محاضر أ	مناقشا و مقرراً
صخري طه	أستاذ محاضر ب	مشرفا

دورة جوان 2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأعانني على تجاوز مختلف الصعوبات والعقبات التي واجهتني خلال مسيرتي الجامعية.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور **صخري طه**، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة وملاحظاته العلمية الدقيقة، فكان خير معين ومرشد طوال مراحل إنجاز هذا العمل. فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام على ما بذله من وقت وجهد وصبر، وعلى دعمه المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين تتلمذت على أيديهم طيلة سنوات الدراسة، واستفدت من علمهم وخبرتهم، فكان لهم الفضل بعد الله في تكويني العلمي والمعرفي، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء على ما يقدمونه من جهود نبيلة في سبيل نشر العلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لقبولهم قراءة هذه المذكرة وتقييمها، وما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات من شأنها أن تثري هذا العمل وتزيده قيمة علمية.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة موظفي وإداريي الكلية والمكتبة الجامعية، الذين ساهموا في تيسير مختلف الجوانب الإدارية والعلمية المرتبطة بإنجاز هذه الدراسة.

وأخص بالشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، سواء من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة أو تشجيع صادق خلال مسيرتي الدراسية، من زملاء وأصدقاء وكل من كان له أثر إيجابي في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل باحث وطالب علم، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح.

والله ولي التوفيق.

الإهداء

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي، ونبع الحنان الذي لا ينضب، إلى أمي الغالية، حفظها الله وأدامها تاجًا فوق رأسي.

إلى روح أبي الغالي، الذي علمني معنى الكفاح والاجتهاد، وكان خير سند وقدوة في حياتي، رحمة الله عليه.

إلى زوجتي الغالية، شريكة دربي ورفيقة أيامي، التي كانت إلى جانبي بكل حب وصبر ودعم، فكانت كلماتها دافعًا لي لمواصلة الطريق وتجاوز الصعاب، أهديك هذا الجهد عربون وفاء ومحبة.

إلى فلذتي كبدي، ونور عيني، ابنتي الحبيبة **سجود** وابني العزيز **أنس**، أنتما أجمل ما منّ الله به عليّ، ومن أجلكما أسعى دائمًا إلى الأفضل. أهديكما هذا العمل ليكون شاهدًا على أن الاجتهاد طريق النجاح، وأن الأحلام تتحقق بالإرادة والعزيمة.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع والدعاء.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات الدراسة والتعب، وكانوا خير رفقة في هذه المسيرة.

وإلى كل من ساهم في دعمي ومساندتي من قريب أو بعيد، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن يجعله خطوة مباركة في مسيرتي العلمية والعملية.

بـدر الدين

مقدمة

مقدمة:

تواجه الدول في مختلف المراحل التاريخية ظروفًا استثنائية وأخطارًا متنوعة قد تهدد أمنها واستقرارها وسلامة مؤسساتها الدستورية، الأمر الذي يفرض عليها اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية تمكنها من حماية كيانها وضمان استمرارية مرافقها العامة والحفاظ على سيادتها الوطنية.

ولتحقيق ذلك، تلجأ الأنظمة الدستورية إلى إقرار مجموعة من الأنظمة الاستثنائية التي تسمح للسلطات العمومية باتخاذ إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة الأخطار القائمة، ومن بين أهم هذه الأنظمة نظام التعبئة العامة الذي يُعد وسيلة قانونية واستراتيجية تهدف إلى حشد مختلف الطاقات والإمكانات البشرية والمادية والاقتصادية للدولة قصد مواجهة الظروف الاستثنائية والأزمات الخطيرة.

وقد ازداد الاهتمام بالتعبئة العامة في ظل التطورات الأمنية والسياسية والعسكرية التي يشهدها العالم، خاصة مع تنوع مصادر التهديد التي لم تعد تقتصر على الحروب التقليدية، بل امتدت لتشمل الإرهاب والجريمة المنظمة والتهديدات السيبرانية والكوارث والأزمات المختلفة، وهو ما دفع الدول إلى تعزيز منظوماتها القانونية المتعلقة بحماية الأمن الوطني وضمان الجاهزية الدائمة لمؤسساتها.

وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى تنظيم التعبئة العامة ضمن إطار دستوري وقانوني يحدد مفهومها وشروط إقرارها والجهات المختصة بإعلانها، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بتنظيمها وتحضيرها وتنفيذها والآثار القانونية المترتبة عنها.

ويبرز التنظيم القانوني للتعبئة العامة في الجزائر من خلال الأحكام الدستورية التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية إعلانها، إلى جانب صدور القانون رقم 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة، الذي وضع قواعد قانونية دقيقة تضبط مختلف الإجراءات والتدابير المرتبطة بها، سواء من حيث تسخير الموارد والإمكانيات، أو من حيث تحديد التزامات الهيئات والمؤسسات والأفراد أثناء تنفيذها، فضلاً عن تقرير جزاءات قانونية ضد كل الأفعال التي من شأنها عرقلة تنفيذ التعبئة العامة أو المساس بفعاليتها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول الإجابة عل التساؤل التالي :

كيف نظم المشرّع الجزائري تنظيم حالة التعبئة العامة في القانون رقم 25-05

للبحث في هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما المقصود بالتعبئة العامة وما مدى تمييزها عن باقي الحالات الاستثنائية؟
- كيف نظم المشرّع الجزائري أحكام التعبئة العامة من حيث الإقرار والتحضير والتنفيذ؟
- ما هي الآثار القانونية والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التعبئة العامة؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تؤديه التعبئة العامة في حماية أمن الدولة والمحافظة على استقرار مؤسساتها خلال الظروف الاستثنائية، إضافة إلى بيان الإطار الدستوري والقانوني الذي نظمها في التشريع الجزائري، خاصة بعد صدور القانون رقم 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة، فضلًا عن ارتباطه بحماية النظام العام وتحقيق التوازن بين متطلبات الدفاع الوطني واحترام الحقوق والحريات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم التعبئة العامة وبيان خصائصها وتمييزها عن باقي الحالات الاستثنائية، مع توضيح الأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها في التشريع الجزائري، إضافة إلى دراسة الأحكام المتعلقة بتنظيمها وتحضيرها وتنفيذها، وبيان الالتزامات والجزاءات المترتبة عنها، مع محاولة تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني للتعبئة العامة في مواجهة الظروف الاستثنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

ساهمت عدة أسباب ودوافع في اختيارنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره منها ما هو ذاتي كحب الاطلاع والرغبة في اكتشاف كيفية تعامل الدولة مع التهديدات التي يمكن أن تواجهها وفقا للنصوص القانونية ومنها ما هو موضوعي الأهمية البالغة التي يكتسيها تنظيم حالة التعبئة العامة بهدف الحفاظ على استقرار الدولة وضمان وجودها من جهة وحفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة أخرى.

كل هذه الأسباب دفعتنا للبحث ومحاولة إعداد دراسة أكاديمية متخصصة في ظل قانون حديث الإصدار، نساهم من خلالها في إثراء الرصيد الأكاديمي للقانون العام.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

-قلة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع حسب اطلاعنا ولعل ذلك يرجع لحداثة إصدار قانون خاص بالتعبئة العامة لأول مرة سنة 2025.

-عدم مرور الجزائر بحالات مشابهة للتعبئة العامة وإعلان الحرب في تاريخها الحديث، صعب علينا مسألة تحليل نصوص القانون الخاص بالتعبة العامة، من خلال اسقاطها على تجارب سابقة.

منهج الدراسة:

بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة اعتمدنا، المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية والدستورية المنظمة للتعبئة العامة وتحليل مختلف الأحكام المتعلقة بها، كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع لتمييز التعبئة العامة عن باقي الأنظمة الاستثنائية المشابهة لها.

تفصيل خطة الدراسة:

اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث حيث قسمناه إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار القانوني والدستوري للتعبئة العامة في الجزائر، من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن باقي الحالات الاستثنائية، إضافة إلى دراسة الأسس القانونية لإقرارها وأسباب إعلانها وإنهائها.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الإطار القانوني لتنظيم وتنفيذ التعبئة العامة، من خلال التطرق إلى الأحكام المتعلقة بتحضيرها وتنفيذها، والالتزامات المترتبة عنها، وكذا الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة قواعد التعبئة العامة، انتهاء بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة للتوصيات التي تم تسجيلها.

الفصل الأول

حالة التعبئة العامة في المنظومة القانونية في الجزائر

الفصل الأول

حالة التعبئة العامة في المنظومة القانونية في الجزائر

يُعدّ موضوع التعبئة العامة من المواضيع الدستورية والقانونية ذات الأهمية البالغة، لما يرتبط به من حماية لأمن الدولة وسيادتها وضمان استقرار مؤسساتها في مواجهة الأخطار والظروف الاستثنائية. وقد برز الاهتمام بهذا النظام القانوني نتيجة التطورات السياسية والأمنية والعسكرية التي شهدها العالم، والتي فرضت على الدول ضرورة وضع آليات قانونية وتنظيمية تسمح بحشد مختلف الطاقات والإمكانات الوطنية لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

وتكتسي التعبئة العامة في الجزائر أهمية خاصة باعتبارها وسيلة استثنائية تعتمد عليها الدولة لتعبئة الموارد البشرية والمادية والاقتصادية قصد دعم المجهود الدفاعي والمحافظة على سلامة التراب الوطني واستمرارية مؤسسات الدولة.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني والدستوري للتعبئة العامة في المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال التطرق إلى ماهيتها وتمييزها عن باقي الأنظمة الاستثنائية،

ثم بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها وأسباب إقرارها والجهات المختصة بإعلانها وإنهائها، وذلك بهدف إبراز خصوصية هذا النظام ودوره في حماية الدولة خلال الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: ماهية التعبئة العامة.

تكتسي التعبئة العامة أهمية خاصة في المنظومة الدستورية والقانونية للدولة، باعتبارها إحدى أبرز الآليات التي يتم اللجوء إليها في الظروف الاستثنائية التي تستدعي تعبئة شاملة لمختلف الطاقات والإمكانات الوطنية.

كما يبرز دورها من خلال ارتباطها الوثيق بمختلف الأنظمة الاستثنائية الأخرى، الأمر الذي يفرض ضرورة بيان طبيعتها وتمييزها عنها بدقة.

المطلب الأول: مفهوم التعبئة العامة.

تشكل التعبئة العامة إحدى أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الدولة في الظروف الاستثنائية، لما لها من دور في تعزيز قدرتها على مواجهة الأخطار وحماية أمنها واستقرارها.

الفرع الأول: تعريف حالة التعبئة العامة في الفقه الدستوري:

التعبئة العامة هي آلية قانونية وسياسية تلجأ إليها الدولة في حالات الأزمات الكبرى، مثل الحروب والكوارث والأوبئة والأزمات الاقتصادية، وتهدف إلى تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية للدولة لمواجهة ظرف استثنائي يهدد أمنها واستقرارها، بما في ذلك مواجهة التحديات الحديثة كالإرهاب العابر للحدود والتهديدات السيبرانية والأزمات البيئية[1].

يتبين أن التعبئة العامة تمثل أداة شاملة بيد الدولة لمواجهة مختلف الأزمات الخطيرة، حيث لا تقتصر على الجانب العسكري فقط بل تشمل كل الإمكانيات الوطنية. كما تعكس أهميتها في تعزيز قدرة الدولة على الاستجابة السريعة والفعالة للتهديدات التقليدية والحديثة وحماية أمنها واستقرارها.

ويرى جانب من الفقه أن التعبئة العامة تمثل انتقال الدولة من حالة السلم العادي إلى حالة الاستعداد القصوى، حيث يتم وضع مختلف القطاعات المدنية والعسكرية في حالة جاهزية شاملة من أجل حماية الأمن الوطني والدفاع عن سيادة الدولة.[2]

يتضح من هذا التعريف أن التعبئة العامة تعد إجراء استثنائيا تلجأ إليه الدولة في الظروف الخطيرة التي تهدد أمنها واستقرارها، حيث يتم تسخير مختلف الإمكانيات

[1] راضية شيبوتي، التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 25-05، مجلة المعيار، مج 30، ع 02، 2026، ص 1128-1129.

[2] فيصل شرارة، اسماعيل بولكوان، مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 08، ع 01، 2023، ص 570.

البشرية والمادية لخدمة المصلحة العامة والدفاع الوطني، كما تعكس التعبئة العامة اتساع سلطات الدولة خلال هذه المرحلة لضمان مواجهة الأخطار وحماية البلاد.

يرى بعض الفقهاء أن التعبئة العامة تتمثل في تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب، مع إعادة تنظيم اقتصاد الدولة ومؤسساتها ومواردها البشرية والمادية وقوانينها، بما يضمن تلبية متطلبات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها. وتعد التعبئة العامة في هذا الإطار إجراءً عمليا وتمهيديا يسبق الإعلان الرسمي عن حالة الحرب[1].

يتضح من هذا التعريف أن التعبئة العامة لا تقتصر فقط على الجانب العسكري، بل تشمل أيضًا مختلف الجوانب الاقتصادية والإدارية والقانونية للدولة، وذلك بهدف رفع جاهزيتها لمواجهة الظروف الاستثنائية والأزمات الكبرى، مما يجعلها وسيلة وقائية واستراتيجية لضمان استمرارية الدولة وحماية أمنها واستقرارها[2].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التعبئة العامة بأنها إجراء قانوني استثنائي تلجأ إليه الدولة في حالات الأزمات الخطيرة، يتم من خلاله الانتقال من حالة السلم إلى حالة الاستعداد الشامل، وهي تقوم على تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية والمؤسساتية لمواجهة التهديدات التي تمس أمن الدولة واستقرارها، كما تشمل مختلف المجالات، ولا تقتصر على الجانب العسكري، بهدف تعزيز جاهزية الدولة وحماية سيادتها في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتعبئة العامة:

من الناحية القانونية تُعرف التعبئة العامة بأنها مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة وفق أحكام الدستور والقوانين المعمول بها قصد وضع جميع الوسائل الوطنية تحت تصرف السلطات العمومية لمواجهة خطر استثنائي يهدد أمن

[1] حسينة غواس، التعبئة العامة: قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 18، ع 04، 2025، ص 384.

[2] سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 349

الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها الوطني، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة:[1] "يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

التعبئة العامة: مجموعة التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة والمؤسسات والهيئات الوطنية والاقتصادية من الحالة العادية إلى حالة الحرب، ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي".

المطلب الثاني: تمييز التعبئة العامة عن مختلف الحالات الاستثنائية.

يكتسي موضوع تمييز التعبئة العامة عن باقي الحالات الاستثنائية أهمية خاصة، بالنظر إلى تشابه الظروف التي تُعلن فيها هذه الأنظمة واختلاف آثارها القانونية. مما يستدعي الوقوف على حدود كل حالة وبيان الخصائص التي تميز التعبئة العامة عنها.

الفرع الأول: تمييز التعبئة العامة عن حالتي الطوارئ والحصار:

أولا: تمييز التعبئة العامة عن حالة الطوارئ:

يقتضي التحديد المفاهيمي الدقيق التمييز بين التعبئة العامة وحالة الطوارئ، بالنظر إلى تداخلهما في التعامل مع الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد، وتختلف حالة الطوارئ جوهريا من حيث مبررات إعلانها ونطاق آثارها إذ تعرف بأنها نظام قانوني استثنائي يتم اللجوء إليه في مواجهة اضطرابات خطيرة تمس النظام العام أو الأمن العمومي أو في حالة وقوع كوارث طبيعية كبرى تعيق السير العادي للمرافق العامة[2]، ويخول رئيس الجمهورية سلطة إعلانها لمدة محددة بعد استشارة الهيئات الدستورية طبقا لأحكام المادة 96 من الدستور الجزائري (المتضمن التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442)[3]، وفي المقابل فإن التعبئة العامة تبتعد عن هاجس ضبط الأمن الداخلي الصرف، لتتوجه نحو "حشد واستنفار" مقدرات الأمة

[1] المادة 02 من القانون رقم 25-05، المؤرخ في 2025/07/19، يتعلق بالتعبئة العامة، ج. ر، ع 47، 2025/07/22، ص 04.

[2] فوزي أوصديق، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 80

[3] المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 23.

البشرية والمادية والاقتصادية وتوجيهها نحو المجهود الدفاعي أو مواجهة الأخطار الجسيمة، استنادا إلى المادة 02 من القانون رقم 25-05[1].

ومن حيث الآثار القانونية والصلاحيات الممنوحة للإدارة، يؤدي إعلان حالة الطوارئ بشكل أساسي إلى توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري التقليدية (كالوالي ووزير الداخلية)، مما يسمح لها باتخاذ تدابير تقيد بعض الحريات الفردية والجماعية بشكل مؤقت[2]، مثل فرض الإقامة الجبرية وحظر تجول الأشخاص والمركبات وغلق المحلات العمومية ومنع الاجتماعات والمظاهرات، استنادا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ[3]، أما التعبئة العامة فإن أثرها القانوني لا ينصب على تقييد الحريات السياسية أو التظاهر بل يركز على تفعيل "سلطة التسخير الإجباري" للمواطنين والمؤسسات والوسائل الاقتصادية لضمان استمرارية المرافق الحيوية للدولة وتلبية متطلبات الدفاع الوطني.[4]

ثانيا: تمييز التعبئة العامة عن حالة الحصار:

يشتد التداخل الإجرائي عند مقارنة التعبئة العامة بحالة الحصار نظرا لارتباطهما الوثيق بالجانب العسكري غير أن التمايز الدستوري والمؤسساتي بينهما يظل قائما وصارما حيث أنه تعلن حالة الحصار في ظروف أكثر خطورة من حالة الطوارئ وتحديدا عند تعرض البلاد لتهديدات عسكرية داخلية أو خارجية جسيمة، أو اضطرابات مسلحة تشكل خطرا على سلامة الحوزة الترابية ويتم إعلانها بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء وفقا للشروط الدستورية المنصوص عليها[5]،

[1] المادة 02 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 278

[3] المواد من 04 إلى 07، من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 1992/02/9، يتضمن اعلان حالة طوارئ، ج. ر، ع 10، 1992/02/09، ص 285.

[4] المادة 06 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[5] مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، ع 10، 2014، ص 14-16.

ويكمن وجه الاختلاف الجوهري هنا في أن حالة الحصار تؤدي مباشرة إلى انتقال سلطات الضبط الإداري وحفظ النظام العام من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية (الجيش الوطني الشعبي).

علاوة على ذلك فإن حالة الحصار نظام مكاني وزماني محدد ومقيد بالظرف الأمني المباشر لحفظ التراب الوطني[1]، في حين أن التعبئة العامة هي إستراتيجية وطنية شاملة قد تشمل تحويل خطوط الإنتاج بالمصانع المدنية إلى الإنتاج الحربي أو التمويني، وتسخير الأطباء والمهندسين في أماكن عملهم[2] مما يعني أن حالة الحصار هي "تأمين عسكري للميدان" بينما التعبئة العامة هي "إسناد وطني شامل" للدولة.

الفرع الثاني: تمييز التعبئة العامة عن الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

أولا: تمييز التعبئة العامة عن الحالة الاستثنائية:

تتميز التعبئة العامة عن الحالة الاستثنائية من حيث الطبيعة والهدف إذ تعرف الحالة الاستثنائية بأنها نظام دستوري استعجالي يلجأ إليه رئيس الجمهورية عندما يواجه الوطن خطرا داهما يهدد مؤسساته الدستورية أو استقلاله أو سلامة ترابه الوطني، ويكون الهدف المحوري منها هو ضمان استمرارية الدولة وإعادة السير العادي للمؤسسات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 97 من الدستور الجزائري (المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442)[3]، في المقابل تكتسي التعبئة العامة طابعا تنظيميا وعمليا وميدانيا حيث لا تهدف إلى مواجهة الاختلالات المؤسساتية بل تتوجه مباشرة نحو حشد واستنفار كافة الطاقات البشرية والمادية والاقتصادية والإعلامية للأمة، وتوجيهها لخدمة المجهود الدفاعي أو مواجهة كوارث كبرى مستندة في ذلك إلى حكم المادة 02 من القانون رقم 25-05. [4]

[1] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 311

[2] المادة 04 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[3] المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 23.

[4] المادة 03 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

ومن ناحية الصلاحيات والآثار القانونية المترتبة على كلا النظامين يظهر التمايز في طبيعة التدابير المتخذة ونطاقها، ففي حين تؤدي الحالة الاستثنائية إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل مطلق مخولة إياه انفرادا اتخاذ "الإجراءات الاستثنائية التي توجبها الظروف" دون تقيد بالمسار التشريعي العادي وذلك بناءا على المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442[1] وبناء على التدابير المستعجلة المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 25-05 فإن نطاق التدابير في التعبئة العامة ينصرف أساسا إلى الجوانب اللوجستية والاقتصادية والخدمية، ويتجلى ذلك بوضوح في تفعيل "سلطة التسخير" للأشخاص والممتلكات والمؤسسات لخدمة مقاصد التعبئة وهو إجراء محصن جنائيا.[2]

ثانيا: تمييز التعبئة العامة عن حالة الحرب:

يتكامل مفهوم التعبئة العامة مع مفهوم حالة الحرب بالنظر إلى ارتباطهما بوجود خطر عسكري في غالب الأحيان غير أنهما يختلفان جوهريا من حيث المسار الإجرائي والدستوري والأبعاد الدولية لكل منهما، فمن جهة المسار الدستوري والإعلان تعد حالة الحرب مركزا قانونيا وسياسيا رسميا فائق الخطورة يعلنه رئيس الجمهورية بعد وقوع عدوان فعلي أو قيام خطر حقيقي [3] ويشترط المشرع الدستوري وجوبا استشارة مجلس الوزراء والاستماع إلى رأي المجلس الأعلى للأمن ونيل الموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه وتترتب عليها آثار بالغة الحدة تمتد إلى وقف العمل بالدستور وجوبا طوال مدة الحرب واستمرار القيادة العسكرية للبلاد طبقا لأحكام المواد 99 و100 و101 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442[4] ، أما التعبئة العامة فهي آلية تنفيذية وإجراء لوجستي وعسكري قد يسبق إعلان الحرب كإجراء وقائي وتحضيري أو يتزامن معها كأداة إمداد وتعلن بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء دون اشتراط موافقة البرلمان المسبقة، وذلك بالاستناد إلى المادة 05 من القانون رقم 25-05.[5]

[1] المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 24.

[2] المادة 09 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[3] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 349

[4] المواد من 99 إلى 101 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 24.

[5] المادة 05 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

المبحث الثاني: حالات إقرار التعبئة العامة والهدف منها

تُعدّ التعبئة العامة من أخطر التدابير الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة الظروف التي تهدد أمنها واستقرارها ووحدة ترابها الوطني، وذلك من خلال تسخير مختلف الإمكانيات البشرية والمادية والاقتصادية لخدمة المصلحة العليا للدولة. ونظرًا لما يترتب عنها من آثار قانونية وتنظيمية واسعة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الدستورية والقانونية التي تحدد أسس إقرارها وشروط ممارستها.

كما حدد الجهات المختصة بإعلانها والأسباب التي تبرر اللجوء إليها، ضمانًا لعدم استعمالها خارج نطاق الضرورة التي تستوجبها.

وتبرز أهمية دراسة حالات إقرار التعبئة العامة في بيان مدى توازن المشرع بين متطلبات الدفاع عن الدولة وحماية الحقوق والحريات العامة. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأسس القانونية لإقرار التعبئة العامة، ثم بيان الأسباب والحالات التي تبرر إعلانها وإنهاء العمل بها.

المطلب الأول: الأسس القانونية لإقرار التعبئة العامة.

تستند التعبئة العامة إلى مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد إطارها العام وتضبط كيفية اللجوء إليها، باعتبارها إجراءً استثنائيًا مرتبطًا بحماية أمن الدولة واستقرارها. وتبرز أهمية هذه الأسس في كونها المرجع الذي يحدد شروط إقرارها وتنظيمها وحدود تطبيقها.

الفرع الأول: المرجعية الدستورية لإقرار التعبئة العامة:

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة، نجد أنها تناولت موضوع التعبئة العامة بدرجات مختلفة من التفصيل، فقد أهمل دستور 1963 الإشارة إلى التعبئة العامة، واكتفى بالنص على بعض الحالات الاستثنائية الأخرى مثل حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، حيث نصت المادة 59 منه على أنه في حالة وجود خطر وشيك يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الدولة[1] .

[1] رشيد عتو، التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وإنهائها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 11، ع 01، 2026، ص 258.

أما دستور 1976 فقد أشار إلى التعبئة العامة بشكل مباشر، لكنه لم يحدد إجراءاتها أو شروطها حيث نصت المادة 121 على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة، وسار دستور 1989 في الاتجاه نفسه إذ نص في المادة 88 على أن التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية، وبداية من دستور 1996 أصبح النص أكثر وضوحًا وتفصيلًا، حيث نصت المادة 94 على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وقد استمر هذا التنظيم في التعديلات الدستورية اللاحقة لسنتي 2008 و2016 مع بعض التعديلات البسيطة في الصياغة[1] .

جاء دستور 2020 ليؤكد الأحكام نفسها الواردة في تعديل 2016، حيث نصت المادة 99 على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

ويبرز من خلال هذا النص أن إعلان التعبئة العامة يعد من الصلاحيات الأساسية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما تضمن الدستور أحكامًا أخرى مرتبطة بالظروف الاستثنائية وتنظيم ممارسة هذه الصلاحيات في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لإقرار التعبئة العامة:

ترتبط التعبئة العامة في الجزائر بحالات استثنائية تهدف إلى حماية أمن الدولة والدفاع عنها، وقد نظمتها عدة قوانين ونصوص قانونية، من أهمها قانون الدفاع

[1] رشيد عتو، مرجع نفسه، ص 258-259..

[2] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المختصر في شرح قانون التعبئة العامة، دليل توضيحي معد على ضوء أحكام القانون رقم 25-05 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 18 يوليو سنة 2025 يتعلق بالتعبئة العامة، بسكرة، 2025، ص 8- 10.

الوطني (الأمر 76-110 المعدل والمتمم)، الذي يحدد تنظيم الدفاع الوطني وصلاحيات السلطات المدنية والعسكرية، وينص على التعبئة العامة كإجراء استثنائي.[1]

ورغم تعدد هذه النصوص، إلا أنها لم تكن كافية لتنظيم التعبئة العامة بشكل شامل، لذلك صدر القانون رقم 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة، والذي شكل خطوة مهمة في التشريع الجزائري.

القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة جاء هذا القانون ليضع إطارًا قانونيًا واضحًا ومفصلًا للتعبئة العامة، حيث نص في مادته الثانية على أن التعبئة تهدف إلى تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية والاقتصادية والعلمية للدولة، سواء بشكل كلي أو جزئي، من أجل دعم قدرات القوات المسلحة وحماية أمن الدولة ووحدة ترابها الوطني ومجالها البري والبحري والجوي[2]، ويتضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام المهمة، أبرزها[3] :

- تحديد شروط وأسباب وإجراءات إعلان التعبئة العامة .
- تنظيم كيفية تنفيذ التعبئة وتسخير الموارد البشرية والمادية .
- تحديد العلاقة بين السلطات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة أثناء التعبئة .
- وضع ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات خلال الظروف الاستثنائية .
- تحديد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام قانون التعبئة العامة.

[1] رشيد عتو، مرجع نفسه، ص 258.

[2] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 10.

[3] رشيد عتو، مرجع نفسه، ص 259.

المطلب الثاني: أسباب إقرار التعبئة العامة.

ترتبط التعبئة العامة بمجموعة من الأسباب والظروف التي تستدعي تدخل الدولة في إطار استثنائي يهدف إلى حماية أمنها واستقرارها، وهو ما يجعل تحديد الجهة المختصة بإقرارها وكيفية اتخاذ هذا القرار ذا أهمية خاصة.

كما أن هذا الإجراء يمر بمراحل قانونية دقيقة، تبدأ بقرار الإقرار وتنتهي بزوال مبرراته، وفق ما يحدده الدستور والقانون.

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن إقرار التعبئة العامة

اتفق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على أن صلاحية إعلان التعبئة العامة تعود أساسًا إلى رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يمارسها رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الدستور والقانون.

أولا: الحق الحصري لرئيس الجمهورية في إعلان التعبئة العامة:

يملك رئيس الجمهورية سلطة تقرير التعبئة العامة باعتبارها صلاحية دستورية أصلية وليست مجرد إجراء شكلي، حيث يقرر إعلانها إذا رأى توافر الأسباب التي تستدعي ذلك، كما يمكنه الامتناع عن إعلانها إذا لم تتوفر هذه الأسباب، وقد أكد الدستور هذا الاختصاص في المادة 99 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة[1]، كما أكدت المادة 05 من القانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة أن إعلانها يتم من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني[2]، ويتم إعلان التعبئة العامة بموجب مرسوم رئاسي، وفق ما نصت عليه المادة 6 من القانون 25-05. [3]

[1] المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 05 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[3] المادة 06 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

كما يتولى رئيس الجمهورية تحديد التوجيهات الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة، بينما يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنسيق ومتابعة نشاطات أعضاء الحكومة في هذا المجال، ويتكفل وزير الدفاع الوطني بالإشراف على مختلف النشاطات المرتبطة بتحضير وتنفيذ التعبئة العامة.

ثانيا: حق رئيس الدولة بالنيابة في إعلان التعبئة العامة:

استثناء يمكن لرئيس الدولة بالنيابة إعلان التعبئة العامة في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو عند شغور منصب الرئاسة، لكن هذه الصلاحية تخضع لقيود وشروط خاصة، ففي هذه الحالة لا يمكن إعلان التعبئة العامة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معًا، وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يجعل البرلمان شريكا أساسيا في قرار إعلان التعبئة العامة، خاصة في ظل غياب رئيس جمهورية منتخب[1].

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 96 من الدستور على أنه لا يمكن خلال هذه الفترة تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالتعبئة العامة إلا بموافقة البرلمان وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن[2].

ويختلف هذا الوضع عن حالة رئيس الجمهورية المنتخب الذي يملك سلطة إعلان التعبئة العامة دون الحاجة إلى موافقة البرلمان أو استشارة المحكمة الدستورية، وفي جميع الحالات يتم إعلان التعبئة العامة بموجب مرسوم رئاسي.

[1] رشيد عتو، مرجع سابق، ص 260.

[2] المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: حالة إقرار التعبئة العامة وإنهاؤها:

أولا حالة إقرار التعبئة العامة:

تنص المادة 05 من القانون 25-05 أنه: [1] "تقرر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو احتمال وقوعه، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور" أي أنه تقرر حالة التعبئة العامة وفق ما يلي:[2]

وجود خطر داهم أو عدوان فعلي أو وشيك يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها الوطني، يُقصد بالخطر أن يكون خطيرا ومفاجئا وقريب الوقوع، ويستهدف مقومات الدولة الأساسية وليس مجرد أخطار بسيطة يمكن التعامل معها بالوسائل العادية .

– يشمل ذلك أيضا وجود عدوان فعلي أو احتمال وقوعه، مما يجعل التعبئة العامة إجراء تحضيريا لمواجهة الأخطار الكبرى وقد يمهد لحالة الحرب .
– يُترك تقدير طبيعة الخطر لرئيس الجمهورية بسلطة تقديرية بشرط أن يكون التهديد جديا ومباشرا يمس أمن الدولة أو مؤسساتها .

– أما الشروط الإجرائية فتتعلق بكيفية إعلان التعبئة العامة وفق ما يحدده القانون والدستور.

ثانيا: إنهاء حالة التعبئة العامة:

يمثل إنهاء حالة التعبئة العامة العودة من الحالة الاستثنائية إلى الوضع الطبيعي، وذلك بعد زوال الأسباب التي أدت إلى إعلانها وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين حالتين[3]:

[1] المادة 05 من القانون 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[2] راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 1132-1134.

[3] رشيد عتو، مرجع سابق، 266.

- الحالة الأولى: أن لا تكون محددة بمدة معينة، وإنما تنتهي بزوال الأسباب والظروف التي استدعت إعلانها .

- الحالة الثانية: أن تكون التعبئة العامة أو بعض الحالات الاستثنائية محددة بمدة زمنية معينة، فتنتهي بانقضاء هذه المدة إلا إذا تم تمديدها وفق الإجراءات القانونية. وفي هذا الإطار حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة حالتي الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يومًا، بينما حدد مدة الحالة الاستثنائية بستين (60) يومًا، خلافًا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يحدد هذه المدد. ويعد هذا التحديد ضمانة قانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد ومنع استمرار القيود الاستثنائية لمدة غير محددة.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم إنهاء حالات التعبئة والظروف الاستثنائية بما يضمن عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية فور زوال أسبابها، كما أن تحديد مدة بعض الحالات الاستثنائية يعد ضمانة مهمة لحماية حقوق وحريات الأفراد ومنع استمرار القيود بصورة تعسفية.

[1] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 387.

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن التعبئة العامة تُعد من أهم الأنظمة الاستثنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الأخطار الجسيمة التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، حيث تقوم على تسخير مختلف الإمكانيات البشرية والمادية والاقتصادية لخدمة المجهود الدفاعي وحماية السيادة الوطنية.

كما تبين أن التعبئة العامة تتميز عن باقي الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب من حيث طبيعتها وأهدافها وآثارها القانونية، رغم وجود بعض أوجه التشابه بينها.

وقد أوضح الفصل كذلك أن التنظيم الدستوري والقانوني للتعبئة العامة في الجزائر عرف تطورًا ملحوظًا إلى غاية صدور القانون رقم 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة، الذي وضع إطارًا قانونيًا واضحًا لشروط إعلانها وتنفيذها وإنهائها، مع تحديد اختصاص رئيس الجمهورية باعتباره الجهة الأساسية المخولة بإقرارها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الدولة واحترام المشروعية القانونية خلال الظروف الاستثنائية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتنظيم وتنفيذ التعبئة العامة

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتنظيم و تنفيذ التعبئة العامة

تفرض الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها الدولة ضرورة اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية تضمن حماية الأمن الوطني والمحافظة على استقرار مؤسساتها واستمرارية مرافقها العامة، لذلك حرص المشرّع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل ينظم التعبئة العامة من حيث التحضير والتنفيذ، من خلال تحديد مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان الجاهزية الشاملة للدولة وتنسيق جهود مختلف القطاعات والهيئات الوطنية.

كما تقتضي فعالية التعبئة العامة توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، وإعداد المخططات المناسبة لمواجهة الحالات الطارئة، مع إشراك المواطنين والمؤسسات والمجتمع المدني في دعم المجهود الوطني باعتبار أن حماية الوطن مسؤولية جماعية. ولم يكتفِ المشرّع بتنظيم الجوانب الإدارية والتنظيمية للتعبئة العامة، بل أقر كذلك مجموعة من الالتزامات والجزاءات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن تنفيذها ومنع كل ما من شأنه عرقلة سيرها أو التأثير على فعاليتها، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى الأحكام الخاصة بتنظيم وتحضير التعبئة العامة، ثم دراسة الأحكام المتعلقة بتنفيذها والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامها.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتنظيم وتحضير التعبئة العامة.

تقتضي حالة التعبئة العامة وضع إطار قانوني وتنظيمي دقيق يحدد مختلف الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تهدد أمن الدولة واستقرارها، لذلك حرص المشرع على تنظيم الأحكام المتعلقة بتحضير التعبئة العامة وكيفية إعداد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأحكام الخاصة بتنظيم وتحضير التعبئة العامة.

المطلب الأول: تنظيم حالة التعبئة العامة.

يعد تنظيم حالة التعبئة العامة من أهم المراحل التي تسبق تنفيذها، إذ يتم من خلاله تحديد مختلف التدابير والإجراءات القانونية والإدارية الكفيلة بضمان حسن سير التعبئة وتحقيق أهدافها، إضافة إلى إعداد المخططات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة.

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم التعبئة العامة:

حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن تنظيم التعبئة العامة وتحقيق الفعالية في تنفيذها حيث نصت المادة 09 على أن تدابير التعبئة العامة تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يتم إعدادها في وقت السلم وتستمر قابلة للتفعيل عند الحاجة، وتشمل وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتعبئة العامة، وإنشاء الآليات المكلفة بتنفيذ نشاطاتها، وإعداد المخططات الخاصة بها وتحيينها بصورة دورية، فضلا عن تشكيل احتياطات التعبئة العامة وتسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات عند الضرورة[1].

كما أكد المشرّع على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف المتدخلين على جميع المستويات، إلى جانب تحسيس المواطنين والمجتمع المدني بأهمية التعبئة العامة ودورهم في إنجاحها، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إشراك جميع الفاعلين في دعم المجهود الوطني أثناء الظروف الاستثنائية.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 10 على تكليف الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بمتابعة وتنفيذ النشاطات المرتبطة بالتعبئة العامة، كل في حدود اختصاصه، بما يضمن توزيع المهام وتحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة الإدارية والمؤسساتية[2] .

[1] المادة 09 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 04.

[2] المادة 10 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

ومن أجل تمكين السلطات المختصة من التحكم الفعّال في معطيات التعبئة العامة، ألزمت المادة 14 مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية بوضع المعلومات والوثائق والمعطيات المرتبطة بالتعبئة العامة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني في الوقت المناسب، بما يسمح بتوفير قاعدة معلومات دقيقة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة أثناء تنفيذ التعبئة[1] .

كما تناولت المادة 15 مسألة تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات، حيث أجازت للدولة اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة التعبئة العامة للمساهمة في دعم المجهود الوطني، وذلك وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام القانون المنظم للتعبئة العامة، بما يضمن توفير الوسائل الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية[2] .

أما المادة 16 فقد أكدت على ضرورة التنسيق الوثيق بين مختلف المتدخلين في مجال التعبئة العامة وعلى جميع المستويات، مع إلزام الهيئات والوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بالعمل بالتنسيق المستمر مع وزارة الدفاع الوطني، مع إحالة تحديد كيفيات التطبيق إلى التنظيم[3] .

وفي إطار تعزيز الوعي الوطني، نصت المادة 17 على أهمية تحسيس المواطنين والمجتمع المدني، من خلال توعيتهم بالدور المنوط بهم في مجال التعبئة العامة وإبراز واجباتهم تجاه الدولة، الأمر الذي يكرس مبدأ المشاركة الجماعية في حماية الأمن الوطني ودعم مؤسسات الدولة[4] .

تأسيسا على ما سبق تتمثل إجراءات تنظيم التعبئة العامة في إعداد إطار قانوني ومخططات عملية تُحضَّر مسبقًا في زمن السلم وتفعل عند الحاجة، مع إمكانية تسخير الوسائل والأشخاص عند الضرورة.

[1] المادة 14 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسع، ص 05.

[2] المادة 15 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

[3] المادة 16 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

[4] المادة 17 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

كما تقوم على التنسيق بين مختلف الهيئات وتبادل المعلومات مع وزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني عبر التوعية بدوره في دعم المجهود الوطني وضمان نجاح التعبئة العامة.

الفرع الثاني: إعداد مخططات التعبئة العامة:

إلى جانب التدابير التنظيمية، أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لمخططات التعبئة العامة باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان حسن التحضير والتدخل الفعّال عند تنفيذ التعبئة العامة، حيث نصت المادة 11 على إعداد مخططات خاصة بالتعبئة العامة من طرف كل وزارة في مجال اختصاصها، بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني، كما يتم إعداد مخطط عام للتعبئة العامة من طرف وزارة الدفاع الوطني استنادًا إلى المخططات الخاصة، ويعرض هذا المخطط على رئيس الجمهورية للموافقة عليه[1].

ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرّع اعتمد مبدأ التخطيط المسبق والتنسيق القطاعي لضمان انسجام مختلف التدخلات والإجراءات المرتبطة بالتعبئة العامة، مع منح وزارة الدفاع الوطني دورًا محوريًا في الإشراف والتنسيق.

كما حددت المادة 12 مضمون هذه المخططات، حيث تشمل النشاطات التحضيرية المتعلقة بالتعبئة العامة، وكيفية تكييفها وتنفيذها، إضافة إلى تحديد آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين، وتشمل كذلك جميع الوثائق والمعطيات والمعلومات ذات الصلة التي يتم إعدادها وتحضيرها في وقت السلم، وتصبح ضرورية عند تنفيذ التعبئة العامة، وهو ما يعكس الطابع الاستباقي والتنظيمي لهذه المخططات[2].

أما المادة 13 فقد تناولت احتياطات التعبئة العامة، حيث نصت على تشكيلها من طرف الوزارات المعنية كل في مجال اختصاصها، بهدف تلبية الاحتياجات المترتبة عن تنفيذ التعبئة العامة. كما أحالت المادة تحديد شروط وكيفيات تشكيل هذه الاحتياطات

[1] المادة 11 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

[2] المادة 12 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

وتسييرها واستعمالها إلى التنظيم، بما يسمح بضبطها بصورة دقيقة تتلاءم مع طبيعة كل قطاع وخصوصية المهام المسندة إليه[1] .

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على وضع قواعد عامة للتعبئة العامة، بل عمل على إرساء منظومة تخطيطية متكاملة تقوم على التحضير المسبق، والتنسيق بين القطاعات، وتوفير الوسائل والاحتياطات الضرورية، بما يضمن فعالية التعبئة العامة وتحقيق أهدافها في حماية الدولة والحفاظ على استقرارها.

المطلب الثاني: التحضير للتعبئة العامة.

لا يقتصر نجاح التعبئة العامة على مجرد النص عليها قانونًا، وإنما يتطلب التحضير المسبق لها عبر تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات والقطاعات، وتوفير الإمكانيات الضرورية البشرية والمادية لضمان الجاهزية الكاملة عند تنفيذها.

الفرع الأول: الأعمال المشتركة لتحضير التعبئة العامة:

تتطلب عملية التحضير للتعبئة العامة تنسيق جهود مختلف الوزارات والهيئات العمومية لضمان جاهزية الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، حيث أسند المشرّع لكل قطاع مهام محددة تشمل إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتعبئة العامة وتحيينها، وإعداد المخططات الخاصة والعامة، إضافة إلى وضع التقديرات الميزانياتية اللازمة لتنفيذها[2].

أولا: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأعمال المشتركة

تتولى مختلف الوزارات والهيئات العمومية تنفيذ الأعمال المشتركة المتعلقة بتحضير التعبئة العامة، حيث يتم توزيع المهام بينها حسب مجال اختصاص كل جهة، وذلك بما يضمن التنسيق الفعّال وتحقيق الجاهزية الشاملة للدولة:[3]

[1] المادة 13 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 05.

[2] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 391.

[3] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 22.

- وزارة الدفاع الوطني .
- مختلف الوزارات القطاعية المعنية .
- الهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية.

ثانيا: تحديد الأعمال المشتركة:

وقد نصت المادة 19 على أنه: [1] " يقع تنفيذ الأعمال المشتركة لتحضير التعبئة العامة على عاتق الوزارات، كل فيما يخصه، وتتمثل هذه الأعمال فيما يأتي:

- إعداد النصوص التنظيمية في مجال التعبئة العامة وتحيينها وتكييفها،
- إعداد المخططات الخاصة والمخطط العام للتعبئة العامة، طبقًا لأحكام المادة 11 من هذا القانون،
- إعداد التقديرات الميزانياتية المتعلقة بالتعبئة العامة،
- إحصاء وجرد الموارد البشرية والوسائل المادية التي يمكن تعبئتها وتسخيرها مع ضمان تحيينها،
- صيانة احتياط التعبئة العامة والمحافظة عليه،
- المشاركة في التمارين المتعلقة بالتعبئة العامة واستغلال نتائجها،
- إعداد تقييم دوري للتدابير المرتبطة بتحضير التعبئة العامة ومستوى تنفيذها،
- إعداد التقارير الدورية لنشاطات تحضير التعبئة العامة والتوصيات والمقترحات ذات الصلة وعرضها على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."

[1] المادة 19 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 05.

يتضح أن المشرع الجزائري وضع إطارا عمليا متكاملا لتحضير التعبئة العامة قائما على التنسيق بين مختلف القطاعات، من خلال التخطيط المسبق والمتابعة والتقييم المستمر بما يضمن جاهزية الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية وحماية أمنها واستمرارية مرافقها الأساسية.

الفرع الثاني: الأعمال الخاصة لتحضير التعبئة العامة:

إلى جانب الأعمال المشتركة بين مختلف القطاعات الوزارية، خول المشرّع الجزائري وزارة الدفاع الوطني وباقي الوزارات المعنية مجموعة من الاختصاصات الخاصة التي تهدف إلى ضمان الجاهزية الشاملة للدولة وتنسيق الجهود أثناء مرحلة التحضير للتعبئة العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المواد من 20 إلى 31 من القانون المتعلق بالتعبئة العامة.

أولا: الأعمال الخاصة بوزارة الدفاع الوطني:

تتولى وزارة الدفاع الوطني الدور المحوري في تحضير التعبئة العامة، حيث نصت المادة 20 على قيامها بدراسة واستغلال وتحليل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتعبئة العامة، بما يسمح بتقييم مستوى الجاهزية العملياتية واتخاذ التدابير المناسبة، كما تتولى التخطيط وإجراء التمارين الخاصة بالتعبئة العامة بمشاركة مختلف القطاعات والهيئات الوطنية، مع استغلال نتائجها في تحسين المنظومة وتحيينها. وتعمل أيضًا على تنشيط التنسيق بين السلطات العسكرية والهيئات المحلية، وترقية علاقات دائمة مع الاحتياط العسكري، إضافة إلى متابعة الدفاع الشعبي وإعادة استدعاء الاحتياطيين عند الاقتضاء[1].

ثانيا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية:

تعمل هذه الوزارة على تحسيس أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بأهمية مشاركتهم في التعبئة العامة والدفاع عن الوطن، كما تسهم في توعية الرأي العام الدولي

[1] المادة 20 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 05-06.

بشرعية لجوء الدولة إلى التعبئة العامة في حالة التهديد أو العدوان، مع تعزيز صورة الدولة في المحافل الدولية[1].

ثالثا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالداخلية:

تسهر وزارة الداخلية على التنسيق مع السلطات المحلية والهيئات العسكرية المختصة إقليميًا، خاصة فيما يتعلق بإعداد قواعد بيانات محينة تخص المواطنين والموارد المادية القابلة للتعبئة والتسخير، كما تعمل على تحسيس المواطنين والمجتمع المدني بأهمية دورهم أثناء حالة التعبئة العامة، وتوضيح عواقب عدم الالتزام بالواجبات المقررة في هذا الإطار، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 25-05[2].

رابعا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالصناعة:

تقوم الوزارة المكلفة بالصناعة، بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني والقطاعات المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتكييف الإنتاج الصناعي المدني مع احتياجات القوات المسلحة والمجهود الحربي خلال فترة التعبئة العامة[3].

خامسا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالنقل

تعمل وزارة النقل على تكييف وسائل النقل العمومي والخاص والموارد البشرية التابعة له بما يتماشى مع احتياجات القوات المسلحة، كما يتم إعداد نظام للأولويات في النقل بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني لضمان فعالية التحرك أثناء التعبئة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 24[4]: "تنسق الوزارة المكلفة بالنقل مع وزارة الدفاع

[1] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 22 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06.

[3] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 23.

[4] المادة 24 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06.

الوطني والوزارات الأخرى المعنية، نشاط تحضير وتكييف الموارد البشرية والوسائل المادية للنقل العمومي والخاص مع احتياجات القوات المسلحة.

كما تقوم وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالنقل بإعداد نظام الأولويات في مجال النقل لفائدة القوات المسلحة".

سادسا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالأشغال العمومية:

تسهر هذه الوزارة على تهيئة وصيانة شبكات الطرق والمواصلات والمنشآت المرتبطة بها، مع ضمان جاهزيتها لتلبية متطلبات القوات المسلحة أثناء التعبئة العامة[1]

سابعا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالصحة:

تتولى وزارة الصحة، بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني والقطاعات المعنية، تحديد كيفيات وضع الهياكل الصحية والمستلزمات الطبية تحت تصرف التعبئة العامة، بما يضمن التكفل الصحي في الظروف الاستثنائية[2].

ثامنا: الأعمال الخاصة بالوزارات المكلفة بالطاقة والفلاحة والموارد المائية والتجارة:

تعمل هذه القطاعات على ضمان توفير المواد الطاقوية والمائية والمواد الاستهلاكية الأساسية الضرورية خلال فترة التعبئة العامة، بما يضمن استمرارية تلبية حاجات السكان والمجهود الحربي[3].

[1] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 26 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06.

[3] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع نفسه، ص 24.

تاسعا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية:

تسهر هذه الوزارة على تطوير شبكات الاتصال وتعزيز موثوقيتها، بما يضمن استمرارية الاتصال والتنسيق بين مختلف الجهات خلال حالة التعبئة العامة[1].

عاشرا: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الدينية:

تساهم وزارة الشؤون الدينية في توجيه الخطاب الديني نحو ترسيخ قيم المواطنة والانتماء الوطني، وتعزيز الواجب الديني في الدفاع عن الوطن خلال التعبئة العامة[2].

حادي عشر: الأعمال الخاصة بالوزارة المكلفة بالاتصال:

تتولى وزارة الاتصال، بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني وباقي القطاعات، مهمة تحسيس المواطنين وتعزيز روح الانتماء الوطني، وإبراز أهمية المشاركة في التعبئة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة[3].

ثاني عشر: التقارير التقييمية:

تنص المادة 31 على أن وزير الدفاع الوطني يرفع تقريرًا سنويًا، أو كلما اقتضت الضرورة، إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً لمستوى التحضير والجاهزية العملياتية للقوات المسلحة في مجال التعبئة العامة، إضافة إلى مختلف النشاطات ذات الصلة، مما يعكس أهمية المتابعة الدورية لمدى فعالية المنظومة التحضيرية.[4]

ومنه يتضح أنه تقوم الأعمال الخاصة بتحضير التعبئة العامة على توزيع منظم للاختصاصات بين وزارة الدفاع الوطني وباقي الوزارات، حيث تتولى وزارة الدفاع الوطني التخطيط والتنسيق والتقييم، بينما تساهم القطاعات الأخرى كل حسب مجالها

[1] المادة 28 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06.

[2] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 24.

[3] المادة 30 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06.

[4] المادة 31 من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 06.

في توفير الموارد وتكييف الإمكانيات البشرية والمادية. ويعتمد هذا النظام على المتابعة الدورية لضمان فعالية التحضير وتحقيق الجاهزية الشاملة للدولة.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ التعبئة العامة.

بعد الانتهاء من مرحلة تنظيم وتحضير التعبئة العامة، تأتي مرحلة التنفيذ باعتبارها المرحلة العملية التي يتم فيها تطبيق مختلف التدابير والإجراءات المقررة قانونًا، مع فرض التزامات على الأفراد والهيئات لضمان فعالية التعبئة، إلى جانب تقرير جزاءات قانونية ضد كل من يخالف أحكامها أو يعرقل تنفيذها.

المطلب الأول: تنفيذ التعبئة العامة.

يقصد بتنفيذ التعبئة العامة مباشرة الإجراءات والتدابير المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال تسخير الإمكانيات المتاحة وفرض مجموعة من الالتزامات القانونية التي تضمن السير الحسن لعملية التعبئة وتحقيق الغاية المرجوة منها.

الفرع الأول: إجراءات وتدابير تنفيذ التعبئة العامة:

نظم المشرع الجزائري مختلف التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعبئة العامة ضمن المواد من 32 إلى 42، وهي كما يلي:[1]

- تواصل الدولة والهيئات والمؤسسات والقطاعان العمومي والخاص نشاطهم بشكل عادي أثناء التعبئة العامة مع إعطاء الأولوية لاحتياجات القوات المسلحة لضمان استمرارية المرفق العام ودعم المجهود الوطني .
- تترتب عن التعبئة العامة آثار مهمة أبرزها انتقال القوات المسلحة إلى وضعية الحرب، واستدعاء الاحتياطيين، وتفعيل إجراءات الدفاع الشعبي والتسخير، مع ضمان استمرارية بعض الوظائف الأساسية .
- يتم تفعيل مخطط التعبئة العامة تدريجيًا وفق تنسيق بين الجهات المختصة، مع ترشيد استهلاك المواد الأساسية لضمان التموين المستمر وتلبية الحاجات الضرورية .

[1] المواد من 32 إلى المادة 42، من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 06-08.

- تتكفل السلطات المختصة بحماية المنشآت الحيوية والاستراتيجية، مع مساهمة قطاع الداخلية في تنفيذ القرارات وتسهيل تحرك القوات المسلحة وتحسيس المواطنين .
- يمكن اتخاذ تدابير إدارية فورية تجاه كل من يشكل تهديدًا لأمن الدولة، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات القوات المسلحة في مجال النقل وتنظيمه .
- يتم تعزيز شبكات الاتصال والمواصلات لضمان استمرارية التنسيق، مع تنظيم نشاط إعلامي لتوعية الرأي العام بالتدابير المتخذة .

- تشارك الهيئات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في تنفيذ التعبئة العامة بالتنسيق مع السلطات المختصة باعتبارها مسؤولية وطنية مشتركة.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بتنفيذ التعبئة العامة:

إلى جانب التدابير والإجراءات التنظيمية، فرض المشرّع الجزائري مجموعة من الالتزامات القانونية على المواطنين والأشخاص المعنيين بالتعبئة العامة، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذها وعدم عرقلة سيرها.

أولا: الالتزامات الخاصة بالهيئات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني:

تلتزم الهيئات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني بالمساهمة في دعم جهود التعبئة العامة، من خلال الالتزام بالتدابير التنظيمية المقررة، والتعاون مع السلطات العمومية في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة، والمشاركة في تعزيز الوعي الوطني بأهمية التعبئة العامة، بما يضمن تنسيق الجهود وتحقيق المصلحة العامة وهذا ما حددته المادة 42.[1]

ثانيا: الالتزامات الخاصة بالمواطنين:

يخضع المواطنون لمجموعة من الالتزامات الأساسية أثناء حالة التعبئة العامة، تتمثل في:[2]

[1] المادة 42 من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 07.

[2] عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص 28.

- الاستجابة للتدابير والأوامر الصادرة عن السلطات المختصة .
- الامتثال لعمليات الاستدعاء والتسخير عند الاقتضاء .
- التعاون مع أجهزة الدولة أثناء تنفيذ التعبئة العامة .
- احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بحالة التعبئة العامة .
- المساهمة في دعم المجهود الوطني وحماية الأمن العام .
- الامتناع عن أي سلوك يعرقل تنفيذ إجراءات التعبئة العامة.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الواردة على مخالفة التعبئة العامة.

حرص المشرع على توفير حماية قانونية للتعبئة العامة من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير السلبي عليها أو عرقلة تنفيذها، وذلك عبر تقرير عقوبات جزائية تهدف إلى ضمان احترام أحكام التعبئة والمحافظة على النظام العام وأمن الدولة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم التأثير السلبي على التعبئة العامة:

حرص المشرّع الجزائري على حماية التعبئة العامة من كل الأفعال التي من شأنها التأثير سلبًا على سيرها أو الإضرار بفعاليتها، ولذلك قرر مجموعة من العقوبات الجزائية الرادعة ضد كل من يخلّ بالتزاماته في هذا المجال. وتندرج ضمن هذا الإطار الأفعال التي تمس حسن التنظيم أو تعرقل توفير المعلومات أو تهدد سرية العمليات المرتبطة بالتعبئة العامة.

وقد نصّ المشرّع على مجموعة من الجرائم المحددة في المواد من 51 إلى 58، والتي تشمل ما يلي[1]:

أولا: تجريم الاستعمال الغير مشروع للممتلكات:

حيث تعاقب على الاستعمال غير المشروع للممتلكات والوسائل المسخرة للتعبئة العامة.

كما تهدف هذه المادة إلى حماية مقدرات الدولة أثناء فترات التعبئة العامة، حيث تُجرّم الاستعمال غير المشروع للممتلكات والوسائل التي خصصتها الدولة أو سخرتها لخدمة

[1] المواد من 51 إلى المادة 58، من القانون رقم 25-05، مرجع سابق، ص 08.

المجهود العام في أوقات الطوارئ أو الأزمات. وينطلق هذا النص من فلسفة قانونية تُعلي المصلحة العليا للمجتمع على المصالح الفردية، إذ إن تحويل هذه الوسائل (سواء كانت مادية كالآليات والمباني، أو معنوية) عن غرضها الأساسي يُعد إخلالاً بجاهزية الدولة ويمس بأمنها القومي واستقرارها. وتأتي العقوبة المقررة في هذه المادة كأداة ردع حتمية لمنع استغلال النفوذ، أو التهاون، أو تحويل الدعم المخصص لعامة الشعب لصالح منافع شخصية، مما يضمن الحفاظ على كفاءة إدارة الأزمات وتوجيه كل المقدرات المسخرة نحو هدفها القانوني والوطني الصحيح.

ثانيا: تجريم الامتناع عن تقديم المعلومات:

حيث تعاقب على الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة تتعلق بالتجهيزات والعتاد المخصص للتعبئة، يهدف إلى ضمان فعالية نظام التعبئة من خلال فرض التزام قانوني على الأشخاص أو الجهات المعنية بتقديم معلومات دقيقة وصحيحة حول التجهيزات والعتاد المخصص للتعبئة، إذ جرّمت الامتناع عن تقديم هذه المعلومات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة بشأنها.

ويُفهم من ذلك أن المشرّع يسعى إلى حماية جاهزية الدولة وقدرتها التنظيمية خلال حالات التعبئة أو الظروف الاستثنائية، لأن أي إخفاء للمعلومات أو تقديم بيانات مغلوطة قد يترتب عنه خلل في التخطيط أو سوء تقدير للوسائل المادية المتاحة.

كما تقوم هذه الجريمة على سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن التصريح، أو سلوك إيجابي يتمثل في تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على تكريس مبدأ الشفافية والدقة في التصريحات المتعلقة بالإمكانات المادية ذات الطابع الاستراتيجي.

ثالثا: تجريم الإدلاء بتصريحات أو بيانات تتعلق بالتعبئة العامة دون ترخيص:

إد أنه تعاقب على الإدلاء بتصريحات أو بيانات تتعلق بالتعبئة العامة دون ترخيص من السلطات المختصة كما حرص المشرّع على تنظيم تداول المعلومات المرتبطة بالتعبئة العامة من خلال تجريم الإدلاء بتصريحات أو بيانات بشأنها دون ترخيص من السلطات

المختصة، وذلك حمايةً للمصلحة العامة ومتطلبات الأمن والتنظيم في الظروف المرتبطة بالتعبئة.

فالمشرّع يهدف من خلال هذا النص إلى منع نشر معلومات قد تؤدي إلى إثارة البلبلة أو التأثير على سير التدابير التنظيمية والعسكرية أو كشف معطيات حساسة دون رقابة قانونية.

كما تقوم هذه الجريمة على فعل إيجابي يتمثل في التصريح أو نشر بيانات متعلقة بالتعبئة العامة في غياب إذن قانوني، بما يعكس سعي المشرّع إلى إخضاع المعلومات ذات الطابع الاستراتيجي لمبدأ المشروعية والرقابة المؤسسية، ضماناً للدقة وحفاظاً على النظام العام ومتطلبات الأمن الوطني.

رابعا: تجريم رفض تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي أو التسخير:

حيث تعاقب على رفض تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي أو التسخير، هنا توجّه المشرّع نحو ضمان الالتزام الجماعي بالتدابير المرتبطة بالدفاع الشعبي والتسخير، من خلال تجريم رفض تنفيذ الأوامر أو الإجراءات الصادرة في هذا الإطار.

ويُقصد بتدابير الدفاع الشعبي أو التسخير مختلف الالتزامات التي قد تُفرض على الأفراد أو الجهات المعنية للمساهمة في تلبية متطلبات المصلحة العامة خلال الظروف الاستثنائية أو حالات التعبئة، بما يضمن استمرارية الخدمات أو توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة.

وتقوم هذه الجريمة على سلوك سلبي يتمثل في الامتناع أو الرفض غير المشروع لتنفيذ تلك التدابير، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل جهود التنظيم والتعبئة والإخلال بمتطلبات الأمن والنظام العام، الأمر الذي يفسّر تشديد المشرّع على ضرورة الامتثال للأوامر الصادرة عن السلطات المختصة حفاظاً على فعالية التدابير الدفاعية وتحقيق المصلحة العامة.

خامسا: تجريم مخالفة التدابير المتعلقة بالتنقل:

حيث تعاقب على مخالفة التدابير المتعلقة بالتنقل والدخول إلى التراب الوطني والخروج منه أثناء حالة التعبئة العامة، هنا ارتكز اهتمام المشرّع بفرض الانضباط القانوني خلال حالة التعبئة العامة، من خلال تجريم مخالفة التدابير المنظمة للتنقل والدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

فخلال هذه الظروف الاستثنائية قد تفرض السلطات المختصة قيوداً أو إجراءات خاصة على حركة الأشخاص بهدف حماية الأمن الوطني وضمان حسن إدارة الأوضاع المرتبطة بالتعبئة، سواء تعلق الأمر بالمراقبة الأمنية أو بتنظيم انتقال الأفراد عبر الحدود.

وتقوم هذه الجريمة على كل سلوك مخالف للتدابير القانونية المعتمدة، سواء بعدم الامتثال لشروط التنقل أو خرق القيود المفروضة على الدخول أو المغادرة، وهو ما قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام أو الإضرار بمتطلبات الأمن والدفاع، لذلك حرص المشرّع على إقرار عقوبات ردعية لضمان احترام هذه التدابير وتحقيق الفعالية التنظيمية أثناء حالة التعبئة العامة.

سادسا: تجريم نشر أو بث معلومات وبيانات من شأنها عرقلة السير الحسن للتعبئة العامة:

حيث تعاقب على نشر أو بث معلومات وبيانات من شأنها عرقلة السير الحسن للتعبئة العامة، توجّه المشرّع نحو حماية السير الحسن للتعبئة العامة من أي ممارسات إعلامية أو معلوماتية قد تؤثر سلباً على فعاليتها، وذلك من خلال تجريم نشر أو بث معلومات وبيانات من شأنها عرقلة حسن تنفيذ إجراءات التعبئة.

ويُفهم من هذا النص أنّ المشرّع لا يستهدف مجرد تداول المعلومات في حد ذاته، وإنما يركّز على الأثر المحتمل لهذه البيانات إذا كانت من طبيعتها إحداث اضطراب أو إعاقة للتنظيم والتنسيق المرتبطين بالتعبئة العامة، سواء عبر نشر أخبار مضللة أو معلومات تؤدي إلى التشويش وإثارة البلبلة.

كما تقوم هذه الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في النشر أو البث بأي وسيلة كانت، متى كان من شأن ذلك التأثير على انتظام التدابير المتخذة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على الموازنة بين تداول المعلومات ومتطلبات الأمن والنظام العام خلال الظروف الاستثنائية المرتبطة بالتعبئة العامة.

سابعا: تجريم الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بالأخطار التي تهدد أمن الدولة:

حيث تعاقب على الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بالأخطار التي تهدد أمن الدولة جسد مبدأ التعاون والإبلاغ كالتزام قانوني يقع على عاتق الأفراد في مواجهة الأخطار التي تهدد أمن الدولة، حيث جرّمت الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بهذه الأخطار.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع لا يكتفي بفرض واجب سلبي يتمثل في عدم الإضرار، بل يفرض أيضاً واجباً إيجابياً يتمثل في المبادرة بالإبلاغ كلما علم الشخص بوجود تهديد يمسّ أمن الدولة، سواء كان ذلك تهديداً داخلياً أو خارجياً.

وتقوم هذه الجريمة على سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن الإخطار أو عدم إعلام السلطات رغم العلم بالخطر، وهو ما قد يعيق تدخل الدولة في الوقت المناسب لمواجهة التهديدات.

وبذلك، تهدف المادة إلى تعزيز يقظة المجتمع وتفعيل دوره في حماية الأمن العام، من خلال إشراك الأفراد في منظومة الوقاية والحد من المخاطر التي قد تمس استقرار الدولة وسلامتها.

ثامنا: تجريم الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة بالأخطار التي تهدد أمن الدولة:

إد أنه تعاقب على إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بتحضير التعبئة العامة وتنفيذها، وفرت هده المادة حمايةً قانونية مشددة للمعطيات ذات الطابع السري المرتبطة بتحضير التعبئة العامة وتنفيذها، من خلال تجريم فعل إفشاء هذه المعلومات.

ويهدف المشرّع من هذا النص إلى صون السرية التي تُعدّ عنصرًا أساسياً لنجاح التدابير التنظيمية والعسكرية خلال حالات التعبئة، إذ إن أي تسريب للمعلومات المتعلقة بالتحضيرات أو آليات التنفيذ قد يؤدي إلى إضعاف جاهزية الدولة أو إرباك خططها أو إتاحة الفرصة لاستغلالها من جهات معادية. وتقوم هذه الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في كشف أو نقل معلومات سرية إلى الغير دون إذن قانوني، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يعكس حرص المشرّع على إحاطة مرحلة التعبئة العامة بسياج من السرية لضمان فعاليتها وحماية الأمن الوطني.

وتعكس هذه النصوص توجه المشرّع نحو تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بجاهزية الدولة أو تعطيل آليات التعبئة، سواء تعلق الأمر بسوء استعمال الوسائل المسخرة، أو الإخلال بواجب الإعلام، أو المساس بسرية المعلومات، بما يضمن فعالية النظام العام أثناء حالات التعبئة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم عرقلة تنفيذ التعبئة العامة:

يخص هذا الفرع الجرائم التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ إجراءات التعبئة العامة أو الإخلال بالالتزامات المفروضة في إطارها، حيث سعى المشرّع إلى ضمان استمرارية تنفيذ التدابير المقررة وعدم تعطيل المرافق والخدمات الحيوية أثناء هذه المرحلة، وقد نظم المشرّع هذه الجرائم ضمن المواد من 59 إلى 62، كما يلي[1]:

أولا: تجريم التخلي لكل شخص مسخرعن منصبه أو الاستمرار فيه دون مبرر قانوني:

حيث تعاقب كل شخص تم تسخيره في إطار التعبئة العامة وتخلى عن منصب عمله أو رفض الاستمرار فيه دون مبرر قانوني، تنص هذه المادة بأهمية الالتزام بواجبات التسخير في إطار التعبئة العامة، حيث جرّمت تخلي الشخص المسخّر عن منصب عمله أو رفضه الاستمرار فيه دون مبرر قانوني. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يهدف إلى ضمان استمرارية المرفق العام وسير المؤسسات الحيوية خلال الظروف الاستثنائية، إذ يُعدّ التسخير آلية قانونية تسمح بتوجيه الأفراد نحو وظائف أو مهام

[1] المواد من 59 إلى المادة 62، من القانون رقم 25-05، مرجع نفسه، ص 08.

ضرورية لتلبية حاجات الدولة والمجتمع. وتقوم هذه الجريمة على سلوك سلبي يتمثل في الانسحاب غير المشروع من العمل أو الامتناع عن مواصلة أداء المهام المسندة، رغم صدور قرار التسخير بشكل قانوني وملزم. وبذلك، تعكس المادة 59 حرص المشرّع على فرض الانضباط في تنفيذ أوامر التسخير، باعتبارها جزءاً من منظومة التعبئة العامة التي تهدف إلى حماية استقرار الدولة وضمان استمرارية الخدمات الأساسية.

ثانيا: تجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة:

حيث تعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة، تجسد هذه المادة مبدأً تشريعياً يقوم على التشديد في الردع خلال ظروف التعبئة العامة، حيث قررت معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية ليشمل الأفعال التحضيرية التي لم تكتمل بعد، متى كانت موجهة ضد متطلبات التعبئة العامة أو تمسّ فعاليتها.

ويعني ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي دون بلوغ النتيجة يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية، نظراً لخطورة هذه الأفعال في الظروف الاستثنائية التي تستدعي أقصى درجات الانضباط والجاهزية.

وبذلك، تعكس المادة 60 توجهاً وقائياً ردعياً يهدف إلى حماية النظام العام والأمن الوطني من أي تهديد محتمل حتى في مراحله الأولى.

ثالثا: إستثناء المحكوم عليهم في جرائم التعبئة العامة من الاستفادة من ظروف التخفيف:

إذ أنه تحرم المحكوم عليهم في جرائم التعبئة العامة من الاستفادة من ظروف التخفيف إلا في حدود الحد الأدنى للعقوبة، تبرز هذه المادة منحىً تشريعياً صارماً في التعامل

مع الجرائم المرتبطة بالتعبئة العامة، من خلال تقييد استفادة المحكوم عليهم من ظروف التخفيف بحيث لا يمكن النزول بالعقوبة إلا إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يسعى إلى تعزيز الطابع الردعي للعقوبات في هذا المجال، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة خلال ظروف التعبئة العامة وما قد تسببه من إضرار بالأمن الوطني أو تعطيل لمتطلبات التنظيم والتجهيز.

كما أن هذا التقييد يعكس رغبة المشرّع في الحد من السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة، بما يضمن قدراً أعلى من الصرامة والانسجام في تطبيق الجزاءات. وبذلك، تهدف المادة إلى تحقيق الردع العام والخاص، والتأكيد على أن الجرائم الماسة بنظام التعبئة العامة لا تُعامل بذات المرونة المعهودة في الجرائم العادية.

رابعا: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالتعبئة العامة:

حيث أنه تقر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالتعبئة العامة وإخضاعه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تُكرّس هذه المادة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم المتعلقة بالتعبئة العامة، حيث تقرّر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل الكيانات الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات، متى ارتُكبت الجرائم باسمها أو لحسابها أو نتيجة تقصير في التنظيم أو الرقابة.

ويهدف هذا التوجه إلى ضمان فعالية الردع ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم التي قد يكون للأشخاص المعنويين دور فيها، خاصة في المجالات المرتبطة بالتجهيزات والعتاد أو الالتزامات التنظيمية خلال التعبئة العامة.

وبذلك، تعكس المادة 62 حرص المشرّع على تكريس مبدأ شمولية المسؤولية الجزائية بما يضمن حماية النظام العام والأمن الوطني.

ويفهم من ذلك أن المشرع قد تبنى سياسة عقابية مشددة تقوم على عدم التساهل مع أي شكل من أشكال الامتناع أو التعطيل أو الشروع في الإخلال بواجبات التعبئة العامة، مع

توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، بما يعزز فعالية الردع القانوني ويحافظ على استمرارية المرفق العام في ظروف التعبئة.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني الإطار القانوني لتنظيم وتنفيذ التعبئة العامة في الجزائر، حيث يبرز حرص المشرّع على إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على التخطيط المسبق والتنسيق بين مختلف القطاعات لضمان جاهزية الدولة في مواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال إعداد مخططات قطاعية وعامة، وتوفير الموارد البشرية والمادية، وتبادل المعلومات، وإشراك المجتمع المدني في دعم المجهود الوطني.

كما يقوم تنفيذ التعبئة العامة على جملة من التدابير التي تضمن استمرارية المرافق العامة، وتفعيل التسخير والدفاع الشعبي، وتنظيم حركة الأشخاص والموارد، مع تعزيز وسائل الاتصال والإعلام بما يضمن حسن سير العملية.

وفي المقابل، أقرّ المشرّع نظاماً جزائياً صارماً يهدف إلى حماية هذه المنظومة من أي إخلال أو عرقلة، من خلال تجريم مختلف الأفعال مثل إفشاء الأسرار، ونشر المعلومات المضللة، وسوء استعمال الوسائل المسخرة، والامتناع عن تنفيذ الالتزامات، مع توسيع المسؤولية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتشديد العقوبات.

وبذلك يتضح أن المشرّع تبنّى مقاربة شاملة تجمع بين التنظيم الوقائي والتدابير التنفيذية والردع الجزائي لضمان فعالية التعبئة العامة وحماية الأمن الوطني واستمرارية مؤسسات الدولة.

خاتمة

خاتمة

الخاتمة:

حالة التعبئة العامة نظام قانوني استثنائي بالغ الأهمية، لكونه خيار إستراتيجي، تتبعه الدولة لمواجهة جملة الأخطار والتهديدات الأمنية الحقيقية التي تهدد وجودها إذ تشكل أساسا لإتباع تدابير وإجراءات استباقية متعددة الأوجه وتشمل جميع المجالات المدنية والعسكرية تستهدف وضع مختلف الإمكانيات وضعية الجاهزية القصوى والفعالة للتعامل مع الأخطار الأمنية التي تواجهها.

ولأول مرة خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص وهو القانون 25-05 الذي أقر مختلف الشروط والإجراءات والتدابير المستخدمة في حالة التعبئة العامة، مع تحديد مختلف أليات تنفيذها والالتزامات الواقعة على عاتق كل الفاعلين في ذلك، من أشخاص وهيئات وقطاعات، انتهاء بتحديد جملة الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تنفيذها.

من خلال تحليل مختلف نصوص هذا القانون توصلنا لجملة من النتائج تمثل إجابة عن إشكالية دراستنا وتساؤلاتها الفرعية بالإضافة إلى عدة توصيات نرى جدواها في ضمان فعالية تنفيذ حالة التعبئة العامة في تحقيق الهدف من إقرارها بالتوازن مع احترام الحقوق والحريات، نوجزها في الاتي:

أولا: النتائج:

1/إصدار قانون خاص بالتعبئة العامة لأول مرة في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية، مرده بالأساس تزايد التهديدات الأمنية الإقليمية التي تواجه الجزائر على جميع المستويات، جعل من اعتماد هذه الأخيرة إستراتيجية أمنية استباقية وفق إطار قانوني حتمية لابد منها.

2/ مدى فعالية التعبئة العامة مرتبطة بالأساس بشكل وثيق باعتماد إستراتيجية متكاملة لا تكتفي بتسخير إمكانيات وقدرات الدولة العسكرية فقط بل تمتد لضمان التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المدنية والعسكرية والاقتصادية بهدف ضمان الاستغلال الأمثل لها في مواجهة الأخطار والتهديدات الأمنية التي تواجهها البلاد.

3/ كرس المشرع الجزائري بموجب القانون الخاص بالتعبئة العامة مبدأ التخطيط والتنسيق المسبق بين مختلف القطاعات في الدولة، والذي يوفر الجاهزية الكاملة للدولة قبل التعامل مع الخطر، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة في إطار التعبئة العامة.

4/ على غرار المؤسس الدستوري، منح المشرع الجزائري صلاحية إقرار حالة التعبئة العامة في البلاد لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة.

5/ حدد المشرع بموجب نفس القانون مختلف الالتزامات الواقعة على كل هيئات وقطاعات الدولة بشكل دقيق، وحتى المدنية منها، بهدف تحيدي المسؤوليات ما يضمن حسن تنفيذ التعبئة العامة، كما حدد كيفيات إعداد المخططات المسبقة في التحضير والتنسيق بينها.

6/ التقصير المسجل في تنفيذ التعبئة العامة واجهه المشرع بفرض جزاءات ردعية تستهدف منع عرقلة تدابير وإجراءات تنفيذ حالة التعبئة أو التأثير بشكل فعلي على فعاليتها مهما كانت الجهة المسؤولة عن هذه العرقلة سواء أشخاص أو هيئات.

7/ تضمنت أحكام القانون المتعلق بالتعبئة العامة توسيع لنطاق تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بهدف ضمان فعالية التعبئة العامة، كحرية التعبير والتنقل وغيرها، إلا أن هذا التقييد لا يعد انتهاكا لهذه الحقوق لعدة اعتبارات لعل أهمها إقراره في ظل ظروف استثنائية تواجهها البلاد ضف إلى ذلك ارتباطه بمدة إقرار الحالة إذ ينتهي بانتهائها.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تدعيم النص القانوني بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتوضيح كيفية تطبيق مختلف أحكام التعبئة العامة .
- تعزيز أليات الرقابة القضائية على التدابير والإجراءات المتخذة في حالة التعبئة العامة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.
- تكثيف وتوسيع حملات التوعية والتحسيس بأهمية التعبئة العامة وكيفية تنفيذها، الموجهة للمواطنين .
- تنظيم عمليات استباقية تهدف الوقوف على مدى جاهزية المؤسسات والقطاعات المختلفة أثناء حالة التعبئة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولًا: الكتب

- أوصديق، فوزي، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- بوالشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

ثانيًا: المقالات العلمية

- عتو، رشيد، "التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وإنهائها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 11، ع 01، 2026 .
- غواس، حسينة، "التعبئة العامة: قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 18، ع 04، 2025 .
- غضبان، مبروك، وغربي، نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الفكر، ع 10، 2014 .
- سواكر، عبد الحكيم بن مصباح، المختصر في شرح قانون التعبئة العامة: دليل توضيحي معد على ضوء أحكام القانون رقم 25-05 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق 18 يوليو 2025 والمتعلق بالتعبئة العامة، بسكرة، 2025.
- شرارة، فيصل، وبولكوان، إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 08، ع 01، 2023 .
- شيبوتي، راضية، "التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 25-05"، مجلة المعيار، مج 30، ع 02، 2026 .

ثالثًا: النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 يوليو 2025، المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 47، 22 يوليو 2025 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 82، 30 ديسمبر 2020 .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 10، 09 فبراير 1992.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول1

حالة التعبئة العامة في المنظومة القانونية في الجزائر.....1

المبحث الأول: ماهية التعبئة العامة.....2

المطلب الأول: مفهوم التعبئة العامة.....3

الفرع الأول: تعريف حالة التعبئة العامة في الفقه الدستوري:3

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتعبئة العامة:.....4

المطلب الثاني: تمييز التعبئة العامة عن مختلف الحالات الاستثنائية.....5

الفرع الأول: تمييز التعبئة العامة عن حالتي الطوارئ والحصار:.....5

الفرع الثاني: تمييز التعبئة العامة عن الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:.....7

المبحث الثاني :حالات إقرار التعبئة العامة و الهدف منها9

المطلب الأول: الأسس القانونية لإقرار التعبئة العامة.9

الفرع الأول: المرجعية الدستورية لإقرار التعبئة العامة:9

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لإقرار التعبئة العامة:.....10

المطلب الثاني: أسباب إقرار التعبئة العامة.....12

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن إقرار التعبئة العامة12

الفرع الثاني: حالة إقرار التعبئة العامة وإنهاؤها:14

خلاصة الفصل الأول:16

الفصل الثاني.....1

الإطار القانوني لتنظيم وتنفيذ التعبئة العامة.....1

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتنظيم وتحضير التعبئة العامة.....26

المطلب الأول: تنظيم حالة التعبئة العامة.....27

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم التعبئة العامة:27

الفرع الثاني: إعداد مخططات التعبئة العامة:29

المطلب الثاني: التحضير للتعبئة العامة.30

الفرع الأول: الأعمال المشتركة لتحضير التعبئة العامة:30

الفرع الثاني: الأعمال الخاصة لتحضير التعبئة العامة:.....32

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ التعبئة العامة.36

المطلب الأول: تنفيذ التعبئة العامة.36

الفرع الأول: إجراءات وتدابير تنفيذ التعبئة العامة:36
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بتنفيذ التعبئة العامة:37
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الواردة على مخالفة التعبئة العامة.38
الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم التأثير السلبي على التعبئة العامة:38
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم عرقلة تنفيذ التعبئة العامة:43
خلاصة الفصل الثاني:47
خاتمة49
قائمة المصادر والمراجع..... .52.

ملخص :

تناولت هذه المذكرة موضوع تنظيم حالة التعبئة العامة في الجزائر في ظل القانون رقم 25-05، من خلال دراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها، وبيان مفهومها وتمييزها عن الأنظمة الاستثنائية الأخرى كحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، إضافة إلى توضيح شروط وأسباب إعلانها والجهات المختصة بذلك.

كما عالجت الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتحضير وتنفيذ التعبئة العامة، وآليات تسخير الموارد البشرية والمادية، وإعداد المخططات والاحتياطات اللازمة لضمان جاهزية الدولة لمواجهة الأخطار التي تهدد أمنها واستقرارها. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مدى فعالية التنظيم القانوني للتعبئة العامة في تحقيق التوازن بين متطلبات الدفاع عن الدولة وحماية الحقوق والحريات، مع الوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-05 باعتباره أول إطار قانوني شامل ينظم التعبئة العامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التعبئة العامة – القانون رقم 25-05 – الدفاع الوطني – الظروف الاستثنائية

Abstract:

This thesis examines the regulation of the state of general mobilization in Algeria under Law No. 25-05. It analyzes the constitutional and legal framework governing general mobilization, clarifies its concept, and distinguishes it from other exceptional regimes such as the state of siege, the state of emergency, and the state of war. The study also explains the conditions and reasons for declaring general mobilization and identifies the competent authorities responsible for such declaration. In addition, it addresses the legal provisions related to the preparation and implementation of general mobilization, including mechanisms for requisitioning human and material resources, as well as the preparation of plans and reserves necessary to ensure the state's readiness to confront threats that endanger national security and stability. The study aims to evaluate the effectiveness of the legal regulation of general mobilization in balancing the requirements of national defense with the protection of rights and freedoms, while highlighting the innovations introduced by Law No. 25-05 as the first comprehensive legal framework regulating general mobilization in Algeria.

Keywords General Mobilization – Law No. 25-05 – National Defense – Exceptional Circumstances